

Distr.: General  
3 August 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان \*

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 2/26 و24/42. وهو يتضمن موجزاً لحلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، التي عقدت في 23 شباط/فبراير 2021 في الدورة السادسة والأربعين للمجلس. وتناولت حلقة النقاش مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالعمل بعقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بما إذا كان للعمل بها أثر رادع فيما يخص معدلات الجريمة.

\* أثق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



الرجاء إعادة الاستعمال

## أولاً - مقدمة

- 1- عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 2/26، حلقة النقاش الرفيعة المستوى الرابعة التي يعقدها كل سنتين بشأن مسألة عقوبة الإعدام، في 23 شباط/فبراير 2021، في دورته السادسة والأربعين.
- 2- وترأس حلقة النقاش هذه رئيسة مجلس حقوق الإنسان، نزهت شميم خان. وأدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشليه، ببيان افتتاحي. وكان المشاركون في حلقة النقاش هم وزير العدل التشادي، دجيمت عربي؛ ومفوض اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، تساخيا البيجودج؛ وعضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عارف بلكان؛ وأستاذة علم الإجرام في جامعة أكسفورد، بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، كارولين هويل.

## ثانياً - الملاحظات والبيانات الافتتاحية

- 3- ذكرت رئيسة مجلس حقوق الإنسان، في ملاحظاتها الاستهلالية، المجلس بأن حلقة النقاش تُعقد عملاً بقراريه 2/26 و 24/42. وكان المجلس قد قرر، في القرار 24/42، أن تتناول المناقشة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالعمل بعقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بما إذا كان للعمل بها أثر رادع فيما يخص معدلات الجريمة.
- 4- وبدأت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الافتتاحية، بالتأكيد على الطابع الأساسي للمسألة المعروضة على الفريق كي ينظر فيها. وأكدت أنه لا يوجد دليل على أن عقوبة الإعدام تردع الجريمة بصورة أكثر فعالية من أي عقوبة أخرى. بل على العكس من ذلك، تشير الدراسات إلى أن معدلات القتل في بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام ظلت دون تغيير أو انخفضت حتى<sup>(1)</sup>. كما أظهرت الدراسات أن اليقين بالعقاب، وليس شدته، هو الذي يردع الناس عن ارتكاب جريمة. لذا، فإن سيادة القانون هي الرادع الحقيقي.
- 5- وأوردت المفوضة السامية عدداً من الأسباب التي تدعو إلى ترك عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى كونها لا تردع الجريمة. وأشارت إلى المعاناة النفسية والبدنية الشديدة التي يسببها فرض هذه العقوبة على الأشخاص المعننين وأفراد أسرهم. وكثيراً ما يؤثر التطبيق التعسفي والتمييزي لعقوبة الإعدام تأثيراً غير متناسب على الفقراء والضعفاء اقتصادياً، والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو إثنية، والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمواطنين الأجانب، والشعوب الأصلية، وأفراد المجتمع المهمشين. زد على ذلك أنه لا يوجد قضاء معصوم من الخطأ. وأضافت بالقول إن إساءة تطبيق أحكام العدالة التي تؤدي إلى وفاة شخص ما، هي عواقب غير مقبولة تستتبع انتهاك الدولة للحق الأساسي في الحياة.
- 6- وشددت المفوضة السامية على ضرورة إتاحة دراسات وإحصاءات للجمهور بشأن استخدام عقوبة الإعدام تمهيداً لإجراء مناقشات مستتيرة. ووفقاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(1) Daniel S. Nagin and John V. Pepper, eds., *Deterrence and the Death Penalty* (Washington, D.C., National Research Council of the National Academies Press, 2012), p. 3; David T. Johnson, "Does the death penalty deter homicide in Japan?", Asian Law Centre Briefing Paper (2017); Susan Munroe, "Abolition of capital punishment in Canada", Thought.com, 21 July 2019; *Pathways to Justice: Implementing a Fair and Effective Remedy following Abolition of the Mandatory Death Penalty in Kenya – An expert report submitted by The Death Penalty Project upon invitation by the Government Sentencing Task Force* (2019).

والسياسية، لا ينبغي للدول أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في "أشد الجرائم خطورة"، وهو مصطلح يجب قراءته قراءةً ضيقة، وقصره على الجرائم البالغة الخطورة التي تشمل القتل العمد<sup>(2)</sup>. وأشارت أيضاً إلى الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(3)</sup>، وتطبق أيضاً على البلدان التي لم تصدق على العهد بعد.

7- وكررت المفوضة السامية تأكيد رأي الأمين العام الذي مفاده أن عقوبة الإعدام لا مكان لها في القرن الحادي والعشرين. وفي حين أقرت بأن هناك أسباباً تدعو إلى القلق، فقد أشارت إلى الاتجاهات المشجعة نحو إلغاء هذه العقوبة على الصعيد الدولي. وأثبتت على كازاخستان لأنها أصدرت قانوناً بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وشجعتها على تعديل تشريعاتها الوطنية لكي تمتثل امتثالاً تاماً لذلك الصك، بما في ذلك من خلال تعديل الدستور. وشجعت أيضاً حكومة تشاد على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في أعقاب إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الوطني في أيار/مايو 2020. وعلاوة على ذلك، رحبت بتعهد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل على إنهاء عقوبة الإعدام على الصعيدين الاتحادي وعلى مستوى الولايات على حد سواء.

8- واختتمت المفوضة السامية كلمتها بتسليط الضوء على أن الغالبية العظمى من الدول، التي لديها نظم قانونية وتقاليد وديانات متنوعة، إما ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو لم تنفذها عملياً. وفي عام 2020، صوتت 123 دولة لصالح قرار الجمعية العامة 183/75 بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام. وهنأت المفوضة السامية جميع الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أو اتخذت خطوات لتركها، وشجعت الدول الأخرى على النظر في التحرك في الاتجاه نفسه، معترفةً بأنه ما دامت عقوبة الإعدام قيد الاستخدام، فإنها تقوض كرامة الإنسان وتحرم الأفراد من أبسط حقوقهم التي تعتمد عليها جميع الحقوق الأخرى، وهو الحق في الحياة.

## ثالثاً - مساهمات المشاركين في حلقة النقاش

9- أشار السيد عربي في ملاحظاته إلى أن تشاد أصبحت، في أيار/مايو 2020، دولة ملغية لعقوبة الإعدام. وقال إن تشاد عانت منذ استقلالها من الكثير من العنف، وإن عقوبة الإعدام منصوص عليها في قانونها الجنائي لعام 1967. وقد أوقف العمل بعقوبة الإعدام من عام 1990 إلى عام 2015. وفي أعقاب الهجمات الإرهابية في عام 2015، اعتمد البلد قانوناً خاصاً يسمح باستئناف العمل بعقوبة الإعدام في حالة الأعمال الإرهابية. ومع ذلك، بدأت تشاد في عام 2017 مراجعة قانونها الجنائي وقانونها المتعلق بالإجراءات الجنائية بغية مواءمتها مع المعايير والقواعد الدولية. وفي أيار/مايو 2020، اعتمد البلد بالإجماع تعديلاً للقانون رقم PR/2020/003، مكنه من الإلغاء التام لعقوبة الإعدام على جميع الجرائم. وقبل ذلك، كانت تشاد قد حسنت نظم الأمن في المؤسسات الإصلاحية وشيدت مراكز إضافية للاحتجاز لدى الشرطة، وفقاً للمعايير الدولية.

10- وأشار السيد عربي إلى أن الإلغاء الطوعي لعقوبة الإعدام مهّد السبيل أمام تخفيف أحكام الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأثنى على قيادة بلده لجهودها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك الشركاء من المجتمع المدني لدعمهم مبادرات الحكومة. وأقرت الحكومة بأن

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 35.

(3) انظر [www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/deathpenalty.aspx](http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/deathpenalty.aspx).

عقوبة الإعدام تعدّ انتهاكاً للحق في الحياة وتشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. وأضاف أن تشاد، بإلغائها التام عقوبة الإعدام، على الرغم من تزايد أعمال الإرهاب، قد التحقت بصف البلدان الملغية لعقوبة الإعدام التي تمثل اتجاهاً متصاعداً على الصعيد العالمي ونفذت التوصيات التي قبلت بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل في عامي 2013 و2018.

11- واختتم السيد عربي حديثه قائلاً إن إلغاء عقوبة الإعدام في تشاد يمكن عدّه رسالة قوية وإيجابية إلى من ارتكبوا أعمالاً إرهابية ويرغبون في استعادة مكانة في إطار القانون، مفادها أنهم حتى لو كانوا معنيين بالملاحقة القضائية، فإنهم لن يتعرضوا لخطر الإعدام. وأضاف أن عقوبة الإعدام لا تمثل رداً فعالاً على مكافحة الإرهاب. واعترفت تشاد، بوصفها بلداً رائداً في مجموعة الخمسة لمنطقة الساحل، بأهمية العمل على إضفاء الطابع الإنساني على الإطار القانوني وتعزيز التعاون القضائي.

12- وأشار السيد إلبيجدورج في بيانه إلى أهمية الاختيار الذي أقدم عليه قادة البلدان لدى تناول عقوبة الإعدام، مسلطاً الضوء على الخيار الذي كان قد اتخذه بإلغاء عقوبة الإعدام عندما كان رئيساً لمنغوليا. وأشار إلى أن الدروس الرئيسية الثلاثة المستفادة من تلك التجربة هي أهمية الإرادة السياسية والقيادة المستمرة؛ والحاجة إلى الأخذ بنهج تدريجي في اتخاذ القرارات والدعم الدولي؛ وأهمية الحفاظ على قرار إقامة دولة من دون عقوبة الإعدام.

13- وأكد السيد إلبيجدورج أن جرائم العنف لم تتردد بعد إلغاء عقوبة الإعدام في منغوليا. ولئن كانت هناك مناقشات جارية بشأن إعادة تفعيل عقوبة الإعدام، فقد تغير الرأي العام في منغوليا، حيث شكل تزايد الأصوات المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام تطوراً إيجابياً في البلد. وضعت حجج من يؤمنون بالأثر الرادع لعقوبة الإعدام على معدلات الجريمة في ظل عدم وجود وقائع تدعم هذه الحجج. ولدى مناقشة العقوبة، ما يهم أكثر هو اليقين من العقوبة، وليس شدتها. زد على ذلك أن عقوبة الإعدام نهائية، ومن ثم فهي تتطوي على خطر تدمير حياة بريئة.

14- واختتم السيد إلبيجدورج حديثه بالإشارة إلى أن القتل الذي ترتكبه الدولة ليس له مسوغ أخلاقي وينتهك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وعندما تملك الدول هذه السلطة، تكون لها أيضاً سلطة إساءة استخدامها. وحث جميع الدول على توخي اليقظة إلى أن تخفّف جميع أحكام الإعدام. وأخيراً، بيّن أن أكثر من ثلثي الدول ألغت عقوبة الإعدام في الممارسة العملية، وهنّ تشاد وكازاخستان اللتين اتخذتا مؤخراً خطوات نحو إلغائها.

15- واستهل السيد بلكان الحديث مبيّناً أن الأدلة التجريبية تشير إلى أن عقوبة الإعدام غير فعالة كرادع للجريمة. بل على العكس من ذلك، هناك أمثلة دولية كثيرة معروفة من كندا وبلدان أوروبا الشرقية وأجزاء من الولايات المتحدة الأمريكية أدى فيها إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف العمل بها إلى انخفاض كبير في معدلات جرائم القتل. ولم تسجل البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام وواصلت تنفيذها أي نجاح مماثل في خفض معدلات جرائم القتل لديها. وأشار إلى دراسة رائدة<sup>(4)</sup> خلص فيها أصحابها إلى أن نسبة ضئيلة جداً من الوفيات المسجلة على أنها ناتجة عن جريمة أفضت إلى قرار إدانة. وبين عامي 1998 و2002 سجلت الشرطة في ترينيداد وتوباغو 633 حالة وفاة ناتجة عن جريمة قتل؛ ومن أصل هذا العدد، لم تسفر سوى 33 قضية، أي 5 في المائة، عن إدانة بالقتل بحلول نهاية عام 2005. ولم تؤيد محاكم الاستئناف سوى 8 في المائة من قرارات الإدانة هذه. وتباين معدل تسوية القضايا حسب نوع

(4) Roger Hood and Florence Seemungal, *A Rare and Arbitrary Fate: Conviction for Murder, the Mandatory Death Penalty and the Reality of Homicide in Trinidad and Tobago* (Centre for Criminology, University of Oxford, 2006).

جريمة القتل المرتكبة. وكان نحو 17 في المائة من جرائم القتل المسجلة جرائم قتل ارتكبت في سياق عائلي، ولكن هذه الجرائم شكلت 52 في المائة من جرائم القتل التي سُويّت. لذا، من المفارقات أن نوع جرائم القتل التي يحتمل أن تكون ذات دوافع عاطفية والتي قد لا يشكل الوعي بعقوبة الإعدام رادعاً لها هي أيضاً الجرائم التي يُرجَّح أن تنتهي إلى تسوية.

16- وأبرز السيد بلكان أيضاً أن الدراسة خلصت إلى أن عقوبة الإعدام هي عائق أمام الإدانة. فالشهود لا يحضرون للإدلاء بشهادتهم، والمحلفون يمتنعون عن الإدانة بتهمة القتل العمد بسبب عقوبة الإعدام الإلزامية، ويصدرون أحكاماً على أساس القتل الخطأ أو أحكاماً بآلة بترنة المتهمين.

17- وأشار السيد بلكان في ختام حديثه إلى ثلاثة آثار رئيسية لعقوبة الإعدام كخيار سياسي. أولاً، هناك قدر كبير من التعسف في طريقة تطبيق عقوبة الإعدام. ثانياً، لا يقتصر تطبيق عقوبة الإعدام على أبشع الجرائم دون سواها. ثالثاً، هناك تأخيرات طويلة في المحاكمة، في الوقت الذي يصعب كثيراً الحصول قرارات بالإدانة وتأكيداتها في طور الاستئناف. وأشار أيضاً إلى أن عقوبة الإعدام تطبق على أضعف الفئات في المجتمع مبنياً أنه لا يوجد طريقة إنسانية لتنفيذها. ففي عالم غير معصوم من الخطأ، هناك احتمال بأن تُطبق عقوبة الإعدام خطأً. وأشار إلى أن الأخذ بنهج أكثر جدوى لردع الجريمة يكمن في تعزيز نظم إنفاذ القانون من أجل ضمان حل ملفات الجرائم وتحسين نظام العدالة. أما الإبقاء على عقوبة الإعدام فليس له في أحسن الأحوال سوى قيمة رمزية، إذ لا يعُد رداً ناجعاً أو فعالاً على جرائم العنف.

18- وقالت السيدة هويل إن الحكومات كثيراً ما تسوِّغ الإبقاء على عقوبة الإعدام بالتأكيد على أنها رادع فعال للجريمة، وهو اعتقاد سائد لدى المواطنين حسب ما تنقيد به الدراسات. وقد اعتمد علماء الإجرام أساليب عديدة للتحقيق في الأثر الرادع، ولكن في حين خلصت بعض الدراسات إلى أن الآثار الرادعة قد تتأتى من خطر الكشف عن الجريمة واعتقال مرتكبها من قبل أجهزة إنفاذ القانون، فإنهم لم يثبتوا أن شدة العقوبات لها أي أثر رادع. وعلى وجه التحديد، لم يتمكنوا من إثبات أن عقوبة الإعدام تردع جريمة القتل. وتستتبع نظرية الردع أن من يرتكبون جرائم يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام هم فاعلون عاقلون، قادرون على الموازنة بين مزايا الفعل الجرمي ومخاطر إلقاء القبض عليهم وإخضاعهم لعقوبة في نهاية المطاف – وقد تكون في هذه الحالة، الإعدام.

19- وأشارت السيدة هويل إلى الدراسات التي أجريت في أستراليا وجنوب أفريقيا وسنغافورة وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك في هونغ كونغ، والصين، والبلدان الأوروبية، التي خلصت جميعها إلى أنه لا يوجد دليل يشير إلى أن عقوبة الإعدام تثني الأفراد عن ارتكاب جرائم قتل أكثر من خطر التعرض لعقوبة السجن مدى الحياة. ويبين تحليل لمئات من الدراسات حول موضوع الردع أنه على الرغم من أنه يمكن العثور على آثار رادعة فيما يتعلق بالجرائم البسيطة، فإن العقوبات المنطبقة على جرائم القتل، بما في ذلك الإعدام، لا تتطوي على أي آثار من هذا القبيل<sup>(5)</sup>. وخلص المجلس الوطني الأمريكي للبحوث، في دراسة استعرض فيها خمسة عقود من الأدلة البحثية حول الردع، إلى أن الإيمان بالردع لا يمكن الاعتماد عليه وأنه قائم على اعتقاد خاطئ في العديد من الدراسات<sup>(6)</sup>. وقد انخفضت معدلات جرائم القتل منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي في جميع الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، سواء أكانت من الولايات المبقية على عقوبة الإعدام أم الملغية لها. وأضافت بالقول إن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في العقدين الماضيين لم تشهد زيادة في معدلات القتل، ويصدق ذلك أيضاً على الدول التي أبقت على العقوبة.

(5) Dieter Dölling and others, "Is deterrence effective? Results of a meta-analysis of punishment", *European Journal on Crime Policy and Research*, vol. 15, Nos. 1–2 (June 2009).

(6) Nagin and Pepper, eds., *Deterrence and the Death Penalty*

وعلاوة على ذلك، كانت معدلات جرائم القتل في الولايات التي تفرض عقوبة الإعدام، على مدى السنوات العشرين الماضية، أعلى مما هي عليه في الولايات التي لا تطبق هذه العقوبة<sup>(7)</sup>.

20- وشددت السيدة هويل على أن معدلات القتل تتأثر بعوامل كثيرة تتجاوز عملية العدالة الجنائية. فإذا كان لعقوبة الإعدام أثر رادع، فإن ذلك لن يُترجم إلى انخفاض في معدلات القتل عقب إلغاء عقوبة الإعدام. ومع ذلك، انخفض معدل جرائم القتل في عدة بلدان بعد الإلغاء، بما في ذلك أستراليا وكندا وفي جميع أنحاء أوروبا الشرقية. ولا يزال معدل جرائم القتل في جنوب أفريقيا مرتفعاً، ولكنه دون المستوى الذي كان عليه قبل إلغاء عقوبة الإعدام. ولم تظهر دراسة تقارن معدلات القتل في سنغافورة، التي تطبق عقوبة الإعدام على جرائم القتل، ومعدلات القتل في هونغ كونغ، الصين، حيث ألغيت عقوبة الإعدام، أي فرق، على الرغم من أن عمليات الإعدام قد انتهت في هونغ كونغ، الصين، قبل 30 عاماً<sup>(8)</sup>. وبالمثل، تشير البيانات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات إلى أن عقوبة الإعدام لم تردع الجرائم المتصلة بالمخدرات.

21- وفيما يتعلق بالرأي العام، أشارت السيدة هويل إلى مثال المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، حيث اتخذت الحكومة في الستينيات من القرن الماضي خطوة سياسية سرعان ما حظيت بتأييد واسع من الرأي العام الذي لم يكن قد طالب بذلك. وقد شوهدت تطورات مماثلة في أماكن أخرى من أوروبا.

22- وأقرت السيدة هويل في ختام كلمتها بأن عقوبة الإعدام تعد إهانة لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن التعسف متوطن في النظم التي تطبق عقوبة الإعدام وسيظل كذلك. وأضافت بالقول إن عملية صنع القرارات القانونية في جميع البلدان المبقية على هذه العقوبة تتأثر تأثراً واضحاً بعوامل العرق والجنس والطائفة. وعلاوة على ذلك، وجدت البحوث أن الصحة العقلية والإعاقة كثيراً ما تتقاطع مع الفقر والطبقة لخلق مواطن ضعف حادة في العملية الجنائية، مما يحد من قدرات المدعى عليهم على الدفاع عن أنفسهم وتقديم أدلة مخففة في طور الابتدائي أو أمام هيئات الاستئناف. وأفادت بأن البحوث تشير بقوة إلى أن التعسف متأصل في جميع نظم العدالة الجنائية التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام؛ ومن المستبعد جداً أن يوفر أي نظام ضمانات بعدم التعسف. وفي ضوء غياب أدلة على وجود أثر رادع، ونظراً للتعسف المتأصل في كل نظام قانوني، يجب اتخاذ جميع التدابير حتى لا تتأثر السياسة الجنائية بالحجج القائمة على الأثر الرادع لعقوبة الإعدام.

## رابعاً - موجز المناقشة

23- خلال جلسة التماور التي تخللت حلقة النقاش، تحدثت الوفود التالية: أستراليا، وإسبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرتغال، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتيمور ليشتي، وجنوب إفريقيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، والعراق، وفيجي، وكابو فيردي<sup>(9)</sup>، وكازاخستان، وكرواتيا،

(7) انظر - <https://deathpenaltyinfo.org/facts-and-research/murder-rates/murder-rate-of-death-penalty-states-compared-to-non-death-penalty-states>

(8) Franklin E. Zimring, Jeffrey Fagan and David T. Johnson, "Executions, deterrence, and homicide: a tale of two cities," *Journal of Empirical Legal Studies*, vol. 7, No. 1 (March 2010)

(9) نيابة عن جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية: أنغولا والبرازيل والبرتغال وتيمور - ليشتي وساو تومي وبرينسيبي وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وكابو فيردي وموزامبيق.

وليختشنتاين، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا<sup>(10)</sup> (11) (12) (13).

24- وتكلمت منظمة إقليمية واحدة، هي الاتحاد الأوروبي. وأخذت الكلمة أيضاً مؤسستان وطنيتان لحقوق الإنسان، هما لجنة حقوق الإنسان في الفلبين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب. وأخذت الكلمة المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومركز مناهضة القتل في العالم، واتحاد المسيحيين الدولي للعمل من أجل إلغاء التعذيب، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين<sup>(14)</sup>.

## ألف - ملاحظات عامة بشأن العمل بعقوبة الإعدام

25- أعرب عديد المندوبين من دول ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وأديان شتى عن معارضتهم استخدام عقوبة الإعدام أياً كانت الظروف وفي جميع الأوقات. ورحب المندوبون بالاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام في مختلف أنحاء العالم، وأثروا على الدول التي صدقت مؤخراً على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ودعوا البلدان الأخرى أن تحذو حذوها.

26- وأعرب عدة مندوبين عن انشغالهم من أن عقوبة الإعدام كثيراً ما يُحتجّ بها بصورة تعسفية وتمييزية، مما يؤثر على أضعف أفراد المجتمع. فهي تُستخدم بوجه غير متناسب ضد الفقراء والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية والاجتماعية وجماعات الأقليات. وقد حُكم على عدد كبير من الأشخاص بالإعدام لأسباب تمييزية، أو بسبب أشكال محددة من السلوك لم يكن ينبغي تجريمها أصلاً. وفُرضت العقوبة بطرق غير مشروعة، مثل الحكم على الأشخاص بسبب تعبيرهم عن رأيهم، أو لانتمائهم إلى جماعة سياسية، أو بسبب ممارسة حرية الدين. ولا تزال عقوبة الإعدام تُستخدم للمعاقبة على ممارسة الجنس بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس. وأعرب مندوبون عن اعتقادهم بأن الحد من أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والاستثمار في تعليم الشباب وتدريبهم وتبني التنوع هي إجراءات يمكن أن تساهم بدرجة كبيرة في الحد من الجريمة وبناء مجتمعات أكثر أماناً.

27- وأعرب مندوبون عن الانشغال من استمرار فرض أحكام الإعدام في انتهاك للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة. وأكدوا أن من الأهمية بمكان أن توفر المحاكمات في القضايا التي تنطبق عليها عقوبة الإعدام جميع الضمانات الممكنة التي تكفل محاكمة عادلة وتمثيلاً قانونياً فعالاً في جميع مراحل الإجراءات، فضلاً عن التقيد بأعلى معايير الإثبات. وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزءاً على "أشد الجرائم خطورة". وتقتصر تلك الجرائم على الجرائم البالغة الخطورة فقط،

(10) أيضاً بالنيابة عن: وسلوفينيا وسويسرا والنمسا.

(11) أيضاً بالنيابة عن: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، والجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وقطر، والكاميرون، وكينيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ونيجييريا، والهند.

(12) أيضاً بالنيابة عن: إستونيا وأيسلندا والدانمرك وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج.

(13) أيضاً بالنيابة عن مجموعة الدول التي قدمت القرار القاضي بإنشاء فريق النقاش: بلجيكا وبنين وجمهورية مولدوفا وفرنسا وكوستاريكا والمكسيك ومنغوليا.

(14) ولم تل الوفود التالية بيانات بسبب ضيق الوقت: الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وإكوادور وأوروغواي وباكستان والجزر الأسود وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكاميرون وكمبوديا ونيبال والمدافعين عن حقوق الإنسان وأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، والرابطة الثقافية للتأهيل في فرنسا، والرابطة الدولية للمساواة بين النساء، ومؤسسة إلزكا للإغاثة، ومعاً ضد حكم الإعدام، وبرنامج الصحة والبيئة، والمعهد الدولي للحقوق والتنمية، ويوفنتوم، ومجموعة السيخ لحقوق الإنسان، ومؤسسة تشويس للشباب والشؤون الجنسية، ومعهد حماية حقوق المرأة والقرى المتحدة..

التي تتطوي على القتل العمد. وبناءً عليه، يجب ألا تطبق عقوبة الإعدام أبداً على أشكال السلوك الأقل خطورة مثل الزنا أو الردة أو التجديف. وبالمثل، وعلى الرغم من أن الجرائم المتصلة بالمخدرات أو الجنس أو الإرهاب التي لا تؤدي بشكل مباشر ومتعمد إلى الموت قد تكون خطيرة بطبيعتها، فإنها لا يمكن أبداً أن تشكل أساساً لفرض عقوبة الإعدام.

28- وأعرب بعض المندوبين عن قلقهم البالغ إزاء التطورات الأخيرة في بعض الدول التي تميل إلى إعادة تفعيل عقوبة الإعدام. وأكدوا أن عقوبة الإعدام عقوبة لا رجعة فيها وتنتهك الحق غير القابل للتصرف في الحياة، وهو حق لا يمكن تقييده أياً كانت الظروف. ومحاولة حماية الحياة عن طريق قتل شخص موقف متناقض لا يمكن التوفيق بينه وبين الأهداف الأخرى للعقاب، مثل إعادة تأهيل الجاني. وسلّم المندوبون بأن جميع أساليب عقوبة الإعدام يمكن أن تسبب ألماً ومعاناة مفرطين، وسلطوا الضوء على ظهور توافق في الآراء بين الدول على أن فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها يمكن أن يرقيا إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

29- وأشار بعض المندوبين إلى أن للدول حقاً سيادياً في وضع قوانينها الخاصة بنظامها للعدالة الجنائية بما يتماشى مع مفاهيمها الخاصة للعدالة والعقاب. واستشهدوا بالرأي العام وبضرورة الموازنة بين حقوق الضحايا والجناة، ليؤكدوا أن عقوبة الإعدام جزء هام من نظام العدالة الجنائية لديهم وراعى فعال ضد ما تعدّه مجتمعاتهم أخطر الجرائم، إذ تنفذ العقوبة وفق الأصول المرعية وفي ظل توافر الضمانات القضائية اللازمة وفي إطار نظام قضائي يكفل تعدد درجات التقاضي. وأكد بعضهم أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن ما يشكل "أخطر الجرائم"، ولذلك لكل دولة حق سيادي في تعريف هذه الجرائم وتحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، دون تدخل من دول أخرى.

30- وأشار بعض المندوبين إلى أن مسألة عقوبة الإعدام لا تزال تثير الانقسام، وتسبب جدلاً بين الدول الملغية لعقوبة الإعدام والدول المبقية عليها في مختلف المحافل. وشجعوا على المشاركة والحوار البناءين والقائمين على التعاون، وحثوا الدول المبقية على العقوبة على التحول نحو وقف تنفيذها.

31- وأشار أغلبية المندوبين إلى التأييد الواسع الذي حظي به قرار الجمعية العامة 183/75 المؤرخ كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام. وردد عدد من الدول هذا الشعور في بياناتها، داعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.

## باء - لا يوجد دليل على أن عقوبة الإعدام لها أثر رادع على معدلات الجريمة

32- شدد العديد من المندوبين على أنه لا يوجد دليل قاطع على أن عقوبة الإعدام لها أثر رادع على الأعمال الجرمية. وكان الردع هو الأساس المنطقي الأكثر شيوعاً للتمسك بعقوبة الإعدام في البلدان المبقية عليها. وتقوم نظرية الردع على فكرة مفادها أن الناس يمتنعون عن ارتكاب أي جريمة يعاقب عليها بالموت خوفاً من الإعدام. وقد أثبتت البحوث المستفيضة التي أجريت بشأن هذه النظرية أنها لا تستند إلى أدلة. وقد خلص عدد من الدراسات المحلية والمقارنة التي أجريت في جميع أنحاء العالم إلى أنه لا يوجد دليل موثوق على أن عقوبة الإعدام لها أثر رادع على الجريمة أكبر من عقوبة السجن. وبدلاً من ذلك، فإن فرضية الردع تحول انتباه الجمهور عن الحلول الأبعد مدئ التي تمس الحاجة إليها، والتي يمكن أن تكون أكثر فعالية في التصدي للجريمة وأسبابها الجذرية. وتفترض نظرية الردع كذلك أن الأشخاص يرتكبون جرائم خطيرة بعد تبصرهم بعواقب أفعالهم. والأهم من ذلك أن حجة الردع لا تتناول مسألة حقوق الإنسان للمحكوم عليهم بالإعدام. وأعرب العديد من المندوبين عن آرائهم الراسخة بأن اليقين بالعقاب، وليس شدة العقوبة، هو ما يردع الجريمة.



33- وأبرز العديد من المندوبين أن عقوبة الإعدام غير فعالة، مستشهدين بالإحصاءات والدراسات وتجارب بلدانهم التي ألغت عقوبة الإعدام ومن خلال مقارنة معدلات الجريمة في البلدان المبقية على العقوبة والبلدان الملغية لها، ليثبتوا أن عقوبة الإعدام ليس لها أثر ملحوظ على معدلات الجريمة. وأشار أحد المندوبين إلى تجربة بلده في إلغاء عقوبة الإعدام، التي كشفت قصور الدفع بأن عقوبة الإعدام تردع الجريمة. فقد نُقِذَ آخر حكم بالإعدام في ذلك البلد في عام 1967، وألغيت عقوبة الإعدام تدريجياً في السنوات التي تلت. ومنذ ذلك الحين، استمرت معدلات الجريمة في الارتفاع والانخفاض تحت تأثير طائفة واسعة من العوامل. وبعبارة أخرى، فإن إلغاء عقوبة الإعدام لم يكن له أثر ملحوظ على معدلات الجريمة في بلده، مما يوحي بقوة بأن عقوبة الإعدام ليس لها أثر رادع.

34- ولاحظ مندوبون أن البحوث التي تشير إلى وجود بعض الآثار الرادعة معيبة من جانبين على الأقل. أولاً، حتى في الولايات القضائية التي تطبق عقوبة الإعدام، غالباً ما تشكل الجزاءات الأخرى غير الإعدام أكثر العقوبات الجنائية شيوعاً. ثانياً، لم تتضمن الدراسات تحليلاً لتصوّر المجرمين المحتملين لخطر الإعدام ومدى تأثير ذلك على سلوكهم. وعلاوة على ذلك، لا يوجد توافق في الآراء بشأن المنهجية المناسبة لدراسة الآثار الرادعة لأن عوامل أخرى كثيرة جداً يمكن أن تؤثر على النتائج.

35- وأشار بعض المندوبين إلى النتائج التي توصل إليها تقرير الأمين العام لسنة 2019، ومفادها أنه لا يوجد دليل على أن عقوبة الإعدام تردع الجرائم المتعلقة بالمخدرات أكثر من غيرها من أساليب العقاب أو أنها تؤثر على الحد من الجريمة<sup>(15)</sup>. زد على ذلك أن ما تترجمه الدول المبقية على عقوبة الإعدام، التي تواجه تهديدات بشن هجمات إرهابية، من أن عقوبة الإعدام تردع هذه الأعمال، لا أساس لها من الصحة.

36- وأشار أحد المندوبين إلى أن عالم الإجرام تشيزاري بيكاريا قد جادل بالفعل في القرن الثامن عشر بأنه لا يوجد دليل موثوق على أن عقوبة الإعدام رادعة للجريمة أو أنها تسهم في خلق مجتمع أكثر أمناً. فعقوبة الإعدام لا تجعل المجتمعات أكثر أماناً. بل على العكس من ذلك، إن عمليات الإعدام التي تتفادها الدولة تساهم في إدامة دورة العنف التي لا طائل من ورائها، وتثير شعوراً بالظلم. وشدد بعض المندوبين على أن الممارسات العالمية تبين أن حقوق الإنسان عالمية وأن حجج الدول المبقية على عقوبة الإعدام لا تدعمها الأدلة. وشجع بعض المندوبين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان على أن تغتنم الفرصة لإذكاء الوعي بأنه لا يوجد دليل على أن عقوبة الإعدام تردع الجريمة، وتعمل على إدخال تحسينات على ممارساتها في مجال إنفاذ القانون بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

## جيم - تبادل المعلومات، والشفافية، والرأي العام

37- شدد عدة مندوبين على ضرورة إجراء مناقشة عامة بشأن مسوغات عقوبة الإعدام وآثارها من أجل إلغائها. ويجب على الدول أن توفر معلومات شفافة وموضوعية عن غياب أي أثر رادع لعقوبة الإعدام، بالإضافة إلى بيانات مصنفة حسب العمر والجنس والجنسية وغيرها من المعايير ذات الصلة بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام. وهناك حاجة إلى معلومات موضوعية تساعد في تغيير الخطاب العام بشأن عقوبة الإعدام في الدول المبقية عليها. ومن المهم تركيز اهتمام المجتمع الدولي وجهوده لأجل تغيير الوضع الراهن في البلدان المبقية على العقوبة من خلال تبادل المعلومات، والشفافية، والتتقيف.

38- وأكد عدد من المندوبين أن إلغاء عقوبة الإعدام مسألة إرادة سياسية وليست مسألة ثقافة أو تقليد. وشددوا على أهمية تتقيف الجمهور بشأن عيوب عقوبة الإعدام. وقالوا إن الشفافية وتبادل المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، والتهمة المحددة، وعدد الأشخاص الذين يقيمون في طابور الإعدام، وعدد الإعدامات، أمور هامة لتغيير نظرة الجمهور إلى عقوبة الإعدام.

39- ولاحظ مندوبون آخرون أن تأييد عقوبة الإعدام يستند إلى تحريف الواقع فيما يتعلق بسياق الجريمة في مختلف البلدان، وانعدام المعلومات عن الطبيعة الحقيقية للأنشطة الإجرامية. وبينت البحوث أن كثيراً من الأشخاص يشعرون بالقلق من أن يصبحوا ضحايا للجريمة، ومن ثم يؤيدون عقوبة الإعدام. غير أن الأغلبية التي تتوافر لديها معلومات وافية، بما في ذلك معلومات عن العقوبات البديلة، لا تفضل عقوبة الإعدام.

40- وشدد العديد من المندوبين على أن المجتمع المدني لديه دور حاسم يؤديه في الحملة الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام عبر مختلف الولايات القضائية، وينبغي أن يستمر في أداء هذا الدور، إلى جانب المسؤولين العموميين الذين يتقدمون الركب من خلال الإحصاءات الشفافة وتبادل البيانات، والتتقيف.

## دال- النهوض بسيادة القانون، والتدابير الوقائية لردع الجرائم

41- أكد مندوبون أن أفضل رادع هو سيادة القانون. وينبغي أن تكون النظم القضائية الأكثر فعالية هي الأولوية القصوى. وأضافوا أن عقوبة الإعدام قد تُطبّق نتيجة خطأ بشري وإداناة ظالمة ولا رجعة فيها، ولذلك لا ينبغي النظر إليها على أنها عقوبة صحيحة تدخل في نطاق سيادة القانون. واقترح المندوبون بدلاً من ذلك التماس بدائل لعقوبة الإعدام، حتى يمكن تصحيح أي أخطاء قضائية.

42- وشدد بعض المندوبين على أن الجريمة مشكلة هيكلية تتطلب معالجة شاملة على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال القوانين والأنظمة، وفقاً لقواعد ومعايير حقوق الإنسان. وأفادوا بأن عقوبة الإعدام غالباً ما تحوّل الانتباه بعيداً عن الإصلاحات النظامية التي تلمس الحاجة إليها في مجالات منع الجريمة وحفظ الأمن والتحقيقات والملاحقات القضائية، التي من شأنها أن تسهم في تعزيز العامل الرئيسي الذي أثبتت البحوث أنه قادر على ردع الجريمة: التيقن من الاعتقال. واقترح مندوبون بذل جهود لتحسين ممارسات إنفاذ القانون، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

## خامساً- استنتاجات

43- خلص الفريق إلى أن غالبية الدول تؤيد حالياً إلغاء عقوبة الإعدام. وأعرب الفريق عن انشغاله من أن بعض الدول تنظر في إعادة تفعيل عقوبة الإعدام، ودعا المجتمع الدولي إلى العمل عن كثب مع المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين ومسؤولي إنفاذ القانون والسلطة القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بمن فيهم أولئك الذين يؤيدون إلغاء عقوبة الإعدام، بغية اتخاذ قرار يُبقي على إلغاء العقوبة.

44- وأشار الفريق إلى أنه لا يوجد دليل يدعم الفكرة التي مفادها أن عقوبة الإعدام لها أثر رادع يخفض معدل الجريمة. وحث الدول على الاعتماد على الأدلة والعلوم الاجتماعية وآراء الخبراء التي تبين أن عقوبة الإعدام غير ذات فعالية. وأكد على ضرورة توضيح المفاهيم الخاطئة بشأن الأثر الرادع لعقوبة الإعدام بمساعدة القيادات السياسية على جميع المستويات ومن خلال التعاون فيما بين الدول.

45- وشدد الفريق على التكاليف الاقتصادية لعقوبة الإعدام، بما في ذلك التكاليف العديدة المرتبطة بها، مثل التكاليف الناشئة عن الطعون، والتمثيل القانوني، وتكاليف التعهد بجناح المحكوم عليهم بالإعدام، وتنفيذ الإعدامات وغيرها من التكاليف. وأكد الفريق من جديد أن عقوبة الإعدام كثيراً ما تطبّق بطريقة تمييزية على أفراد المجتمع الضعفاء والمهمشين. وأفاد بأن الحد من الفقر والنهوض بالتثقيف وعدم التمييز هي تدابير أكثر فعالية لمنع جرائم العنف.

46- ولاحظ الفريق أنه كثيراً ما يُتذرّع بمكافحة الإرهاب للإبقاء على عقوبة الإعدام، وأن هذه المزاعم قد أبطأت العملية نحو الإلغاء في عدة بلدان. وأفاد بأن عقوبة السجن مدى الحياة تحرم الإرهابيين من صفة الشهيد. ومن غير المرجح أن تردع عقوبة الإعدام الإرهاب، لأن الجناة يكونون على أي حال مستعدين للموت دفاعاً عن قضاياهم. وفي حين أن القلق الذي ينتاب الدول إزاء الأمن وتهديدات الإرهاب التي تعترضها له ما يبرره، فإن من الأفضل الأخذ بنهج يركز على تحسين أساليب التحقيق الجنائي وجمع الأدلة والتعاون الدولي. وأوصى الفريق بتعزيز التدابير الوقائية ضمن نظم العدالة الجنائية والتعاون القانوني في سياقات تسليم المطلوبين.

47- وأكد الفريق من جديد أن من هم في الحكومة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والزعماء الدينيين، من بين آخرين، يضطلعون بدور هام في تثقيف الجمهور وإعلامه بالعيوب المرتبطة بتطبيق عقوبة الإعدام، ولا سيما الانتهاكات العامة والاحتمية لحقوق الإنسان المرتبطة بعقوبة الإعدام. وفي غياب معلومات دقيقة، لا يمكن أن تكون المناقشة العامة ذات مغزى حقيقي. وأظهرت الدراسات الاستقصائية للرأي العام أن تأييد الجمهور لعقوبة الإعدام قد تضاعف في ظل تزايد وعي الناس بالإدانات الظالمة. ويضعف هذا التأييد أيضاً بقدر ما يطلع الناس على أن عقوبة الإعدام تطبق على طائفة من الجرائم أوسع مما كانوا يعتقدون، وعلى الجرائم التي لا يعتقدون أنها خطيرة بما فيه الكفاية. وفي عدة بلدان، تميل الأغلبية إلى رفض عقوبة الإعدام، عندما تُعرض عليها بدائل مثل السجن مدى الحياة. وأفاد الفريق بأن الجمهور يؤيد التدابير الاجتماعية والتثقيف والحد من الفقر بوصفها إجراءات مناسبة لخفض معدلات الجريمة. وفي نفس الوقت، لاحظ الفريق أن بلداناً كثيرة قد شرعت في إلغاء عقوبة الإعدام حتى في غياب التأييد الشعبي للإلغاء.